

الاجابة النموذجية : امتحان الدورة العادية مقياس : الشركات التجارية

السؤال الأول : أجب بصحيح أو خطأ مع تصويب الخطأ.....13ن

1- يخضع تأسيس شركة المساهمة البسيطة الى اجراءات الادخار العلني للحصول على علامة مؤسسة

ناشئة.....خطأ.....1ن

التعليل : يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء للادخار العلني أو طرح أسهمها في البورصة. وبهذه الطريقة لا يتم دعوة الجمهور للاكتتاب وإنما يقتصر هذا الأخير على المؤسسين فحسب ، ويتم الحصول على علامة مؤسسة ناشئة من طرف لجنة وطنية بمنح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنة اعمال و مشروع

مبتكر.....1ن

2- تعقد الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة بناء على طلب مجلس الادارة أو مجلس المديرين،

وتختص لوحدها بتعديل القانون الأساسي للشركة.....خطأ.....1ن

التعليل : تختص الجمعية العامة غير العادية لوحدها بتعديل القانون الأساسي للشركة.....1ن

3- يسأل الشريك في شركة ذات المسؤولية المحدودة بقدر الحصة المقدمة ، لذا لا يمكن للشريك أن يقدم

حصة في شكل عمل.خطأ.....1ن

التعليل : يمكن للشريك في شركة ذات مسؤولية محدودة ان يقدم حصة في شكل عمل.....1ن

4- تحتفظ الشركة التجارية بشخصية قانونية ناقصة خلال فترة التصفية.....صحيح.....2ن

5- يملك الشركاء الموصون في شركة التوصية البسيطة الحق في الادارة الخارجية للشركة.....خطأ.....1ن

التعليل : يملك الشركاء الموصون في شركة التوصية البسيطة الحق في الادارة الداخلية للشركة.....1ن

6- تعتبر شركة المحاصة من الشركات التجارية بحسب الشكل و تتمتع بالشخصية المعنوية. خطأ1ن

التعليل : لم يصنف المشرع الجزائري شركة المحاصة ضمن الشركات التجارية بحسب الشكل وانما جعل

صفتها التجارية تتحدد بموضوعها فاعتبرها شركة بحسب الموضوع ، فإذا كان موضوعها تجاري فهي تجارية

و اذا كان مدني فهي شركة مدنية،.....1ن ، كما أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية.....1ن

السؤال الثاني :7ن

اتفق مجموعة من الشركاء المستثمرين على انشاء شركة مساهمة ، على أن يقدم بعضهم حصص نقدية و

البعض الآخر حصص عينية، مع طرح جزء من رأس المال لاكتتاب الجمهور ، وقد اشترط الشريك عمروهو من

أكبر المستثمرين لانضمامه الى الشركة اعفائه من تكبد الخسائر واكتسابه الأرباح فقط مقابل تعهده بتقديم

مبلغ مالي كبير الى جانب ما يتمتع به من ثقة مالية للحصول على قروض من البنوك .

غير أنه عند انتهاء مدة الاكتتاب لم يشمل هذا الأخير كامل رأس المال المطروح لتأسيس الشركة.
المطلوب :

- ما هي الطريقة التي اختارها المستثمرون لتأسيس الشركة؟
- ماهي أول جمعية عامة تنعقد بها شركة المساهمة؟
- كيف يتم تقدير الحصص النقدية و العينية في الشركة . وهل يجوز تقديم حصة في شكل عمل؟
- بسبب عدم اكتمال الاكتتاب بماذا تنصح مؤسسي الشركة؟
- ما رأيك في تصرف الشريك عمر .؟

حل القضية :

ج1- اختار المستثمرون تأسيس الشركة عن طريق اللجوء الى الادخار العلني أي دعوة الجمهور للاكتتاب العام.....1ن

ج2- أول جمعية عامة تنعقد في شركة المساهمة هي الجمعية العامة التأسيسية.....1ن

ج3- يشترط المشرع أن تكون الأسهم المالية عند الاكتتاب مدفوعة بنسبة ¼ على الأقل من قيمتها الاسمية ، على أن يتم الوفاء بالزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار مجلس الادارة أو مجلس المديرين حسب الحالة في أجل لا يتجاوز 5 سنوات ، ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري ، ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة الا بنص تشريعي صريح1ن

-أما بالنسبة للحصص العينية فقد نصت المادة 596 /3 ق ت ج على أن يتم تسديدها بالكامل عند اصدارها ، ويتم تقديرها بناء على تقرير ملحق يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته1ن.

-أما بالنسبة للحصص في شكل عمل فلا يجوز تقديمها في شركة المساهمة باعتبارها من شركات الأموال ومسؤولية الشريك في الشركة تكون محدودة بقدر الحصة المقدمة.1ن

ج4- في حالة عدم تأسيس الشركة في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، فإنه يجوز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع1ن

ج5- تصرف الشريك عمر غير قانوني لأنه وضع شرط الأسد الذي يجعل الشريك يكتسب الأرباح ولا يتحمل الخسائر.....1ن